

المدونة الكبرى

حظوظهم منه وإن لم يكن في مالهم ما يحمل ذلك وكان ذلك مضرا بالأصاغر باع الأكابر نصيبهم وترك حظ الأصاغر في العبد يقوم عليهم إلا أن يكون في بيع الأكابر أنصاءهم على الأصاغر ضرر في بيعهم هذا العبد ويدعون إلى البيع فيلزم الأصاغر البيع مع إخوانهم الأكابر في بيع الوصي عقار اليتامي وعندهم الذي قد أحسن القيام عليهم قلت أرأيت الوصي هل له أن يبيع عقار اليتامي قال قال مالك لهذا وجوه أما الدار التي لا يكون في غلتها ما يحملهم وليس لهم مال ينفق عليهم منه فتباع ولا أرى بذلك بأسا أو يرغب فيها فيعطي الثمن الذي يرى أن ذلك له غبطة مثل الملك يجاوره فيحتاج إليه فيثمنه وما أشبه ذلك فلا أرى بذلك بأسا وأما على غير ذلك فلا أرى ذلك قال وسمعت مالكا يقول في عبد لليتامي قد أحسن عليهم القيام وحاط عليهم فأراد الوصي بيعه قال قال مالك لا يكون له أن يبيعه إذا كان على هذه الحال في الوصي يشتري من تركة الميت قال عبد الرحمن بن القاسم أتى إلى مالك رجل من أهل البادية فسأله عن حمارين من حمر الاعراب هلك صاحبهما فأوصى إلى رجل من أهل البادية فتسوق الوصي بهما في البادية وقدم بهما المدينة فلم يعط بهما إلا ثمنا يسيرا نحووا من ثلاثة دنانير فأتى إلى مالك فاستشاره في أخذهما لنفسه وقال قد تسوقت بهما في المدينة والبادية فأنا أريد أن آخذهما بما أعطيت قال مالك لا أرى به بأسا وكأنه خففه لقله الثمن ولأنه تافه وقد اجتهد الوصي قال بن القاسم وأما الوصي فقد قال مالك فيه لا يشتري لنفسه ولا يشتري له وكيل له ولا يدس من يشتري له ولكن مالكا وسع لهذا الاعرابي لأنه تافه يسير قلت أرأيت الوصي إذا ابتاع عبدا لنفسه من اليتامي أيجوز ذلك قال لا يجوز ذلك عند مالك قال وكان مالك ينكر ذلك انكارا شديدا قال وقال مالك ينظر فيما ابتاع الوصي من مال اليتامي فإن كان فيه فضل كان